

حكم مكالمة المرأة للرجل الأجنبي من أجل بيع وشراء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة قد قامت بالتواصل مع صاحب محل بيع جوارات تريد ان تبيعه جهازها وتشتري منه جهازا اخر. فهل هذه فهل هذا جائز - [00:00:00](#) الحمد لله وبعد الجواب هذا لا بأس به ان شاء الله عز وجل ما لم يكن في كلامها شيء من من التكسر او التخضع بالقول فان صوت المرأة باعتبار باعتبار ذاته ليس بعورة. وانما العورة وانما يكون عورة باعتبار ما يصاحبه من - [00:00:20](#) من التأنف والتكسر والتخضع به والدلال. ولذلك يقول الله عز وجل للمرأة امرا لها بان لا تخضع بقولها ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض. ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - [00:00:40](#) صوت المرأة في ذاته ليس بعورة ما لم يصاحبه تخضع. ولذلك كانت المرأة تأتي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع وتسأله وتسمع جوابه وتناقشه في بعض المسائل التي تخصها. والصحابة يسمعون ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#) ينكر عليها ذلك فلا بأس والمرأة يجوز لها ان تبيع وان تشتري وان تخاطب الرجال في حدود في حدود مصلحتها الدنيوية هذه بصوتها العادي الذي لا يصاحبه شيء من التخضع ومع امن ومع امن الفتنة كذلك. فاذا لم - [00:01:20](#) صاحب صوتك شيء من التخضع او التكسر والدلال وامنت الفتنة فلا بأس عليك ان تبيعي جوالا او غيره او تشتري جوالا او غيره ان شاء الله تعالى اسأل الله ان يوفقنا واياكم لكل خير والله اعلم - [00:01:40](#)